

فان لكل انه يستحقها الا انه ارادها لان الاقرار
لا يثبت حقا وانما هو جناب عن حقا سابقا به فارق
حق الزوجه ان زوجها اراد الطلاق بالكفاية
لانه انشا يثبت الطلاق او من غير حسه كان بين عاينة
درهم فادى عاينة دينار فان صدقه على ارادة الدرهم
او كذبه في ارادتها وقال انما اردت الدينار فخلق
على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التكريب
ولو اقر بالف ثم اقر له بالف ولو في يوم اخر لزومه
الف فقط وان كتب بكل وثيقه محكوم بها لانه لا
يلزم من تفرد الخبر بعد الخبر عنه قيل هذا ينقض
قاعدة ان التكرار اذا اعيدت كانت غير الاولى ويرد
بان هذا مع كونه مختلفا فيه لم يشكروا ولم يطرده
كثيرا ما نعا وهي عين الاولى كما هو مقرر في محله منه
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فانه يعمل بقضيتها
لذلك فلا ينقض ولا يخالف **ولو اختلف العذر كان اقر**
في يوم بالف وفي اخر قبله او بعده بحسمانية **دخل الاقل**
في الاكثر اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به **فلسي**
وصفها بصفتين مختلفتين تاكيد كايه صحاح في
مجلس ومما يه مكسره في اخرى **او اسندها الى جهتين**
كمن مبيع مع وبدل فرضا في **او قال قبضت منه**
يوم السبت عشره ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشره
لزماه

لزماه اي القدران في الصور الثلاث لتعذر انقادها
ومن ثم لو اطلق مؤق وقيد اخرى حمل الطلاق على المقيد
ولم يلزمه غيره **ولو قال له علي من ثمن خمر مثلا اني لم**
يلزمه شيئا قطعا او له على الف من ثمن خمر او كلب
مثلا او الف قضيت له لزومه الالف ولو جاهلا في الاظهر
القال لفظه الرفع لما اثبتته فائتبه على الف
لا يلزمه نفي **ان قال كان من ثمن خمر او ثمنته**
يلزمه نفي حلف المقر لعل نفيه رجاء ان ينكل فيحمل المقر
فلا يلزمه شيء ويحتج جمع في مالي يعتق ببيع الكلب
وحضغ يعتق ببيع البئذ ان الطور فع الشافعي وقد
اقر **كذلك** لا يلزمه لانه لم يقصد حكم رفع الاقرار
فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقوله **م**
العبرة بعقيدة الحاكم لا الخضم ولو شهد انه سيقربها
ليس عليه فاقرات عليه لفلان كذا الزومه ولم ينفعه
ذلك الا شهاده ولو كان له على الف قضيت فلفولانه
لم يعز بشيء حال الامر في بيته او قضيت ماله تعلق
بنفلك ولو قال له على الف او لا يسكون الوافلغو
للسكته ولو شهد عليه بالف درهم واطلقا قبلا
ولم ينظر لقوله انها من ثمن خمر ولا يجاب لتخليف
المدعي والمحاكم استفسارها عن الوجه الذي
لزومه الالف فان امتنع لم يوثق في شهادهما